المطلــب الأول: إحالة الدعوى أو "حالة " إلى المحكمة

حددت المادة 13 من النظام الأساسي القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وكذا تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة إليها للنظر فيها، وهذه الجهات هي: الدولة الطرف في النظام الأساسي (الفرع الأول) مجلس الأمن (الفرع الثاني) المدعي العام للمحكمة (الفرع الثالث)[1].

وقبل التطرق إلى كيفية إحالة الدعوى من قبل كل جهة من هذه الجهات إلى المحكمة، تجدر الإشارة إلى أن لفظ "حالة" يقصد به: " النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخله في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، كما أن المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون مختلفا من واقعة إلى أخرى، ولكن يجب أن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاث قضاة (مادة 61) وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملها من ثمانية قضاة تكامل العملية القانونية[2].

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف

حسب المادة 01/14 من نظام روما الأساسي يجوز لكل من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، و أن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات

---

1 المادة 13 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ، المعنى بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز / جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ: 01 حزيران / يونيو 2001.

[2] بسيوني محمود شريف المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، ط03 مطابع روزا ليوسف الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 166.

التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام –قدر استطاعتها- الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا.

وكانت المادة 12 من النظام الأساسي، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو أنها قبلت اختصاص المحكمة الدولية أي أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة المسجل بها، السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة، دون تأخير أو استثناء[1].

<u>الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن</u>

أعطت المادة 13(ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص قد

1 أنظر المادة 14 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

ارتكبت، وتجد سلطة مجلس الأمن طبقا لهذه الفقرة أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وبذلك فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضا نص المادة 13 من نظام روما الأساسي، فالمعيار الذي يحكم عمل المجلس الأمن في هذا الإطار يتمثل في ما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة بشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم لا، ومن ثم يكون لمجلس الأمن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها، فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام، فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين عن طريق مصادقته 07 أعضاء من مجلس الأمن الدولي بما فيها الأعضاء الدائمين[1].

ورغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين واستتبابهما، إلا أنه يشكل توسعا في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية وبالتالي لابد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، شريطة ألا تصوت أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية ضد القرار ومن ثم فإن اضطلاع المجلس

1 المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 2002، ص 222.

بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمة فيه والتي يمكنها أن تحول دون قيامه بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها وبعبارة أخرى لن يستطيع مجلس الأمن أن يحيل حالة ما من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، إذا كانت هذه الحالة قد اتهم بها أحد رعايا إحدى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو بخصوص الجرائم التي ارتكبت على إقليمها في حين أن هذا الوضع المتميز لن يكون متوفر بالنسبة للدول الأخرى[1]، وتجدر الإشارة إلى أن عمل المجلس يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتبار مدى الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي[2].

أولا: إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة في نظر قضية أحد أطرافها ليس دولة طرف في النظام الأساسي:

لا تثور مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر القضايا التي أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي، إذ تخضع مثل هذه القضايا للمادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، أما ما يثير التساؤل فهو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية (أي المدعي عليها) دولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وإن

1 أنظر المادة 2/27 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأنه "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة(الموضوعية) بموافقة تسعة أصوات من أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت"

2 المسدي عادل عبد الله، المرجع السابق ص224.

كانت هذه الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة ففي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة 02/12 من النظام (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص) ومن ضمن هذه الشروط ما تضمنته المادة 13/ب (ممارسة الاختصاص)، إذ تقضي هذه الأخيرة بأنه: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:« .... إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[1] » .

فالمادة 13/ب تختص بإحالة مجلس الأمن لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاصها، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب الجريمة الدولية إلى المحكمة وفقا للاختصاص الشخصي للمحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي أم لا حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب، وذلك عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

1أنظر الرشيدي مدوس فلاح (آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا الاتفاقية روما 1998، مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية) مجلة الحقوق، العدد الثاني مجلس النشر العلمي، جوان 2003 ص 22.

2 أنظر المادة 05/87 من نظام روما الأساسي السابق ذكره تؤكد هذا التفسير بشأن الدولة غير الطرق في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ثانيا:مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة القضية إليها:

المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة مستقرة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية وإذا ما نظرنا إلى نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن سلطة المحكمة في هذه الحالة لا تنعقد، إلا عندما يحيل مجلس الأمن الدولي إليها القضية، ومع ذلك فإن هذه المادة لم تحدد الإجراءات اللازمة التي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة ما قد يثير التساؤل حول مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية وهي مؤسسة قانونية، بمراجعة قرار مجلس الأمن الدولي وهو جهاز سياسي بالإحالة، وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لم ينص صراحة على مثل هذه المراجعة إلا أن يمكن استخلاص ثلاث أسس من بعض نصوص النظام، وعلى وجه الخصوص نص المادة 13/ب وإشارتها إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1].

وهذه الأسس تمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة محدودة لقرارات مجلس الأمن وهي كما يلي:

- إتباع مجلس الأمن الدولي لإجراءات التصويت الصحيحة وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لابد أن تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من أن قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية إليها قد استكمل إجراءات صدوره وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ أن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ولما كان قرار مجلس الأمن بإحالة أي قضية إلى المحكمة من المسائل الموضوعية فإنه لو تغيبت دولة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو امتنعت عن

1 الرشيدي مدوس فلاح المرجع السابق ص 25.

التصويت لصالح هذا القرار فهذا قد يؤثر في تكوين قناعة المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفقا لنص المادة 13/ب، ومن ثم فإن الأمر متروك لقناعة المحكمة[1]

- لا بد من أن يكون مجلس الأمن عند اتخاذه لقراره سواء بتأجيل نظر المحكمة للدعوى أو بإحالتها إليها، متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهنا ينبغي الفصل قدر الإمكان بين ما هو عمل سياسي، حيث يدخل ضمن اختصاصات المجلس وبين ما هو عمل قضائي إذ يدخل ضمن اختصاص المحكمة على الرغم من عدم وجود أي آلية للفصل بين عمل الجهازين حتى لا يكون هناك تداخل أو انتهاك المجلس لاختصاص المحكمة، فإذا افترضنا الفصل بينهما فإن عمل المجلس يبدأ باتخاذ قرار وفقا لنص المادة 39 من الميثاق بأن حالة ما تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإذا أحال مجلس الأمن الدولي مثل هذا القرار إلى المحكمة، فإنه يمثل أساسا يمنح المحكمة سلطة مراجعة هذا القرار لتقرير إذا ما كانت تستطيع أن تمارس اختصاصها أم لا[2]

- الأساس الحالي هو محدودية نطاق هذه المراجعة القضائية، و يخرج عن نطاق تفسير المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى ما يجري في الفقه الدولي من جدل لم ينته بعد، فالحالة التي نحن بصددها هي عندما يقرر مجلس الأمن الدولي وفقا لإجراءات صحيحة، أن حالة ما تمثل تهديدا للأمن والسلام الدوليين، لكن مجلس الأمن لم يحل هذه الحالة إلى المحكمة، على الرغم من دخولها ضمن اختصاصها بل تعادل معها مباشرة، مما يجعل مثل هذا الوضع يدخل ضمن جدل فقهي حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات

1 إذ يفترض أن مجلس الأمن الدولي على علم بنص المادة 13/ب من النظام الأساسي والآلية الواردة فيه التي تنظم علاقة هذا المجلس بالمحكمة فيما يتعلق بالاختصاص في نظر القضايا التي تهدد الأمن والسلام الدوليين.

2 مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق،ص25.

مجلس الأمن الدولي، وحتى يتم إبرام اتفاق ينظم العلاقة بين المحكمة ومنضمة الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 02 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، يكون الباب مفتوحا لكيفية إرسال قرار مجلس الأمن إلى المحكمة، أو كيفية علم المحكمة لهذا القرار إذا لم يرسل إليها فإذا لم يحل مجلس الأمن الدولي قضية ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة على الرغم من قراره بأن هذه القضية تهدد الأمن والسلام الدوليين، فإن مثل هذه القضية قد تصل إلى علم المحكمة إذا ما أخطرت دولة طرف المدعي العام بذلك، أو إذا علم المدعي العام شخصيا، ووفقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي وبعد الإذن له من الدائرة التمهيدية وترتيبا على ذلك فإن كلا من المدعي العام أو الغرفة التمهيدية يستطيع مناقشة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة لكن على الأسس السابقة نفسها[1]

ثالثا: مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير اختصاصها وقبول الدعوى أمامها في قضية أحالها مجلس الأمن الدولي إليها:

بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة في قضية أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن الدولي فإن نصوص النظام الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بقرارات المجلس، إذ أن المادة 01/53 من النظام الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بقرارات المجلس، كما أن نفس الفقرة من المادة تمنح المدعي العام سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا ومعقولا للبدء أو متابعة التحقيق[2].

أما بالنسبة لقبول مثل هذه القضية، فإن المدعي العام لن يكون ملزما أيضا كما هو الحال في تحديد الاختصاص،بأي قرار صادر عن مجلس

1 أنظر المواد 13/ب، 15، 02 من النظام روما الأساسي السابق ذكره.

2 الرشيدي مدوس فلاح المقال السابق ص35.

الأمن يشتمل على قبول الدعوى إذ أن المدعي العام عندما يقرر عدم متابعة الدعوى، عليه إخطار المجلس بقراره هذا وأسبابه، ولمجلس الأمن الدولي أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، وفي المقابل من الممكن أن يقوم المدعي العام بإعادة النظر في قراره وله مع الغرفة التمهيدية السلطة التقديرية ما يبررها، إذ أنه لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية على قدر كبير من العدالة والاستقلالية، فلا بد أن تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى أمامها دون هيمنة من أي جهة كانت وأساس ذلك بالإضافة إلى ما ورد في المادة 13/ب ما تضمنه المـادة 03/53،ب (الشروع في التحقيق)[1].

لذا فإنه عندما يحيل مجلس الأمن الدولي حالة ما متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتقرر هذه الأخيرة عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى وفقا لنظامها الأساسي ثم يلتمس مجلس الأمن من هذه المحكمة إعادة النظر في قرارها، وذلك بقرار صادر وفقا للفصل السابع من الميثاق ووفقا لإجراءات صحيحة، فإن المحكمة تبقي على القضية وتتبع الإجراءات التي وضعها النظام الأساسي في المادة 2/119 والتي تقضي بأنه: "... يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة"، فإذا كان النزاع بين دولة طرف

[1] قشي الخير، المفاصلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية، د ط، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص40.

ودولة غير طرف في النظام الأساسي فإن مثل هذا النزاع يخضع لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية[1].

وأخيرا وبخصوص إحالة مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أنه وبقرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 قام مجلس الأمن بإحالة قضية "دارفور" إلى المحكمة والذي يعد خطوة عملاقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذه المنطقة وتؤكد على قيام مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي ارتكبتها "ميليشات بانجويد" حسب تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور وقد التقى السيد المدعي العام للمحكمة الدولية. " LOUIS MORENO OCAMPO" في 05 أفريل 2005 مع السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة « KOFI ANNAN » في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من أجل إعطائه قائمة الأشخاص المتهمين من قبل لجنة التحقيق الدولية حول دارفور.

الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام

أعطت المادة 13/ج من النظام الأساسي، للمدعي العام « LE PROCUREUR » سلطة القيام بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم، وقد ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه[2]، وقد جاء ذلك متماشيا مع وجهة نظر،غالبية الدول المشاركة في المؤتمر فضلا عن دعم وتأييد كل

1 قشي الخير مرجع سابق ص51.

2 تجدر الإشارة إلى أنه تم في 21 أفريل 2003 انتخاب المحامي الأرجنتيني لويس مورينو أو كامبو ليكون أول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية.

المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضتها منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته، ومن باب الدعم لفعالية نظام المحكمة والإبقاء على هذه السلطة، ثم الاتفاق على وضع بعض القيود على ممارستها، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

- إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناءا على وقائع جديدة، وأحسن واضعو النظام الأساسي صنعا بإيراد هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضمانا لعدم إساءة هذا الأخير استعمال صلاحياته، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحاكمة.

- في حالة الإذن بالتحقيق و إجرائه بمعرفة المدعي العام، فإنه قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابتة غرفة للاتهام.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي، والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف[1].

1 أنظر المادة 13 و43 من النظام روما الأساسي السابق ذكره.

المطلب الثاني: البت في مقبولية الدعوى والمبادئ التي تحكم عمل المحكمة

بعد إحالة قضية ما إلى المحكمة، تتحقق هذه الأخيرة أولا من اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة أمامها، إذ أنها تبت في مقبولية هذه الدعوى وتحدد الجهات التي لها الحق في الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة (الفرع الأول)، كما أن هناك قواعد قانونية يتعين على المحكمة تطبيقها بالنسبة للجرائم التي سوف تنظرها والتي قد حددتها المادة 21 من النظام الأساسي وهو ما يعرف بالقانون الواجب التطبيق (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بها في النظر القضايا (الفرع الثالث)،وقد خصص لها إني عشرة مادة منصوص عليها في الباب الثالث من النظام الأساسي[1].

الفرع الأول: حالات قبول الدعوى وعدم قبولها أمام المحكمةالجنائية الدولية

حددت المادة 17 من النظام الأساسي حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إذا كانت دولة من الدول التي لها ولاية على الدعوى غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك ومن الدلائل التي تشير إلى عدم رغبة أو قدرة الدولة على السير في الدعوى:

1- إذا اتخذت تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

2- إذا اتخذت قرار وطني يقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الوطنية.

1 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي في عالم متغير ط01 إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع 2005 ص216.

3- إذا لم تباشر الدولة أصلا الإجراءات أو باشرتها ولكن بشكل غير مستقل أو نزيه أو بوشرت على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، وتظهر هذه الحالات عدم رغبة المحكمة وعدم جديتها في محاكمة الشخص المسؤول[1] ومن ناحية أخرى يتم تحديد عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

من حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة أيضا حالة ما إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني. ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

أما الحالة الأخرى فهي إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 03 من المادة 20، وتعد هذه الحالة تطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص الواحد مرتين وقد أقرت هذه القاعدة المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

وأخيرا إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء المتابعة[2].

أما عن الأشخاص أو الجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام الأساسي إلى أنه يجوز الطعن في مقبولية الدعوى

1 أنظر المادة 17 من النظام روما الأساسي السابق ذكره.

2 عطية بو الخير أحمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها، دط دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص57.

استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يتم الدفع بعد الاختصاص وتقوم المحكمة بـ:

1- مواصلة التحقيقات اللازمة إما لحفظ الأدلة أو إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

2- أخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية جمع أو فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الدول ذات الصلة، للحيلولة دون قرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم.

وإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة 17 جار للمدعي العام تقديم طلب لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة[1].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

أثيرت أثناء التفاوض في مؤتمر روما مشكلة القانون الذي يتعين على المحكمة تطبيقه، وقد طالبت مجموعة من الدول بأن تطبيق المحكمة في المقام الأول قانون دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وفي المقام الثاني قانون دولة جنسية المتهم، وفي المقام الثالث قانون الدولة التي يقبض فيها على المتهم في حين رأت معظم الوفود أته يتعين على المحكمة أن تطبق مبادئ القانون المستمدة من الأنظمة القانونية.الموجودة في العالم، وإن الاستناد إلى القوانين الوطنية الخاصة

1 أنظر المادة 01/17، 02، 03 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

لدولة بالذات سيقود إلى تباين النتائج في القضية الواحدة ذات الأطراف المنتمية إلى جنسيات مختلفة[1].

وتواصلت هذه المناقشات إلى أن تم الاتفاق على أن تعتمد الاتفاقية تدرجا صارما في قواعد القانون الواجب التطبيق، إذ نصت المادة 21 على أنه بتوجب على المحكمة عند الفصل في القضايا المعروضة عليها أن تطبق القواعد التالية:

1- لا تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي القواعد الواردة في هذا النظام المتعلقة بتحديد النطاق الموضوعي والزمني والشخصي لاختصاص المحكمة، والقواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات .

2- وفي المقام الثاني تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها المبادئ الثابتة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، والهدف من العبارة الأخيرة هو إدراج قانون "أساليب الحرب"، والمقصود بالمعاهدات واجبة التطبيق الاتفاقيات الدولية التي تحظر الأفعال الإجرامية والمعتبرة كجرائم دولية بموجب المادة 05 من النظام الأساسي، ونذكر منها على سبيل المثال: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

3- يجب على المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية الموجودة في العالم والتي تصلح للتطبيق على المحاكمات الدولية الجنائية، والرجوع إلى المبادئ العامة

1 عطية أبو الخير أحمد المرجع السابق ص49.

للقانون في هذا المجال يساعد على سد الكثير من الثغرات التي توجد في التنظيم الجنائي الدولي[1].

4- ويجوز للمحكمة أن تطبق وتأخذ بتفسيرات القانون وقواعده والتي سبق للمحكمة أن استقرت عليها في أحكامها السابقة.

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة 21 قيدا هاما يجب أن تلزم به المحكمة عند تطبيقها أو تفسيرها للقانون بالمعني المتقدم، وهو ضرورة أن يكون هذا التفسير وذلك التطبيق متفقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وألا ينطوي على أي تمييز ضار يستند إلى نوع الجنس، السن، العرق، اللون، اللغة، الدين، المعتقد أو الرأي السياسي، الأصل القومي، الإثني، الثروة، المولد أو أي سبب آخر.

وإذا كان نص المادة 21 يتضمن الأحكام الخاصة التي ينبغي للمحكمة أن تحدد بها القانون الواجب التطبيق، فإن نص المادة 10 قبلها يتضمن القاعدة الأساسية المتعلقة بالأحكام العامة للموضوع ذاته بمعنى أن مضمون المادة 10 يحيل إلى المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومن ثم فإنه في حالة تعارض بين مصادر القانون الواجب التطبيق في نص المادة 10والأحكام الخاصة الواردة في نص المادة 21 فإنه طبقا لقواعد التفسير المعتمدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإن قصد الأطراف هو الذي يتحكم، وبما أن الأطراف لم يقصدوا تحديد مصادر القانون الدولي المشار إليها في نص المادة 10 و المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن التحديد

1 هذه الصادر حسب المادة .38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية UNYB 1983 هي:

- المعاهدات الدولية، العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة
- العرف الدولي كما يتضح بالممارسة العامة المقبولة كقانون.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتحضرة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

الوارد في نص المادة 21 يخضع لعمومية المادة 10 بسبب قصد من قاموا بصياغتها[1].

الفرع الثالث: المبادئ العامة في التحقيق:

أورد النظام الأساسي المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بها في نظر القضايا، وقد خصص لها اثني عشر مادة منصوص عليها في القسم الثالث فضلا عن القاعدة التي تمنع محاكمة الشخص مرتين الواردة في المادة 20 والتي أدرجت في القسم الثاني. ومنه نلاحظ أن النظام الأساسي قد أقر ما هو معمول به، سواء في القانون الجنائي الداخلي أو في القانون الدولي الجنائي ويمكن إجمال هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ شرعية الجريمة ومبدأ شرعية العقوبة:

ويقضي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أنه لا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يجرم هذا الفعل بنص صريح مع تحديد لأركانه وعناصره، كما يحدد الجزاء العقابي الذي يوقع عليه، ويجب التذكير أن أهمية هذا المبدأ على الصعيد الدولي تساوي إن لم نقل تفوق أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني وذلك لأسباب عدة منها: كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، وكذلك الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحكمة، لذا فإن احترام المبدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة ويبعدها عن الانتقام، وقد جاءت اتفاقية روما لتقر هذا المبدأ في

نص المادتين 22 و 23 حيث حصرت المسؤولية الجنائية في الشخص الذي يرتكب فعلا يندرج ضمن الجرائم الأساسية التي تدخل في

1 بسيوني محمود الشريف المرجع السابق ص147/146.

اختصاص المحكمة كما قيدت تعريف الجريمة وتفسيرها بحيث لا يجوز توسيع مضمونها بالتحليل والقياس عليها وفي حال وجود غموض ينبغي أن يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المتابعة أو الإدانة[1].

ثانيا:مبدأ عدم الرجعية:

هذا المبدأ يتفرع منطقيا من مبدأ الشرعية ويقتضي بأن لا يسري النص المجرم للفعل على وقائع سابقة على صدوره، وقد أكده النظام الأساسي في المادة 24 حيث نصت على أنه لا يسأل أحد جنائيا أمام المحكمة عن فعل ارتكبه قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كما أضافت المادة أنه إذا طرأ على القانون الواجب التطبيق في قضية ما تعديل قبل صدور الحكم النهائي في القضية، فإن القانون الأصلح للشخص الخاضع للتحقيق أو المتابعة أو المحاكمة هو الذي يطبق[2].

ثالثا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

أكد نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 1/25 بنصه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" وبالرجوع إلى الفقرة 03 من المادة 25 نجدها تنص على أن الفرد مسؤول عن ارتكاب الجريمة سواء اقترفها بمفرده أم بالمساهمة أم عن طريق الأمر أو التحريض أو الإغراء لارتكاب جريمة حدثت فعلا أو شرع في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة فيها أو أي طريق آخر من طرق الإعانة في ارتكاب الجريمة ومحاولة ارتكابها.

ويكون الفرد مسؤولا جنائيا عن المساهمة المتعمدة في ارتكاب أو في الشروع في ارتكاب جريمة بواسطة مجموعة من الأشخاص يتصرفون لتحقيق غرض مشترك، وتكون هذه المساهمة تمت بهدف تدعيم النشاط

1 سليمان عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص99.

2 أنظر المادة 24 من النظام روما الأساسي السابق ذكره,

الإجرامي للمجموعة متى تسبب هذا النشاط في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تم بمعرفة قصد الجماعة في ارتكابها، وأضافت المادة 25 أنه في حالات الإبادة يمكن أن يكون الفرد مسؤولا عن التحريض المباشر والعام، كما نصت على أن الشروع في ارتكاب جريمة بعد –كذلك- فعلا إجراميا طالما أن الفرد قد اتخذ خطوات هامة في اتجاه ارتكاب الجريمة حتى ولو أنها لم ترتكب لظروف خارجة عن قصد الفرد[1].

رابعا: مبدأ عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي:

نصت المادة 27 من النظام الأساسي بخصوص المنصب الرسمي للشخص على أن الصفة الرسمية للفرد لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، فالشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا يعفى من المسؤولية الجنائية، كما أن صفته الرسمية في حد ذاتها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة عنه، فضلا أنه لا يجوز الاستناد إلى أي حصانة أو قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالمنصب لتحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها.

أما عن مسؤولية القادة عن تصرفات القوات التي تعمل تحت إمرتهم فقد أكدت المادة 28 على قيام مسؤوليتهم بخصوص أفعال الجرمية التي ترتكب من قبل المرؤوسين والتي تكون تحت سلطة القادة الفعلية ورقابتهم، لذا يكون القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبها مرؤوسوه نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وذلك:

1 أنظر المادة 3/25 (د)و(ه) من النظام الأساسي السابق ذكره.

- إذا كان ذلك القائد قد علم أو يفترض به أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب تلك الجرائم.
- إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لتحقيق والمقاضاة[1].

خامسا: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم نفسه:

نصت المادة 20 من النظام الأساسي على هذا المبدأ المانع من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة وتظهر أسباب المنع المذكورة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة بإجراء المحاكمة بسبب قيامها بالفصل في الدعوى سابقا بالبراءة أم بالإدانة والحكم، وقد حرصت بذلك أحكام الفقرة 01 من المادة 20 بقولها: " لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها"[2]

الحالة الثانية:

وقد قررتها أحكام الفقرة 03 من المادة 20 من النظام الأساسي وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة أمامها بسبب سبق قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها، شرط أن لا تكون المحكمة الجنائية الأخرى قد اتخذت

1 أنظر المادة 28 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

2 محمود ضاري خليل ويوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، دط، بيت الحكمة، بغداد 2003، ص 129.

قراراتها بغية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة غلى وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية في تقديم المتهم للعدالة.

الحالة الثالثة:

وهي الحالة التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 20 والتي قررت منع المحاكم الجنائية الأخرى من محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها وأصدرت قرارها بإدانته أو براءته منها[1].

سادسا: عدم تقادم الجرائم الدولية:

قضت المادة 29 من نظام روما بعدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة. ومتى قام المتهم بتسليم نفسه للمحكمة أو تم القبض عليه حركت عليه الدعوى وأجريت محاكمته ومعاقبته وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب[2].

المطلب الأول: الإجراءات أمام المدعي العام:

لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الابتدائي يجب أولا أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل

1 محمود ضاري خليل ويوسف باسيل، المرجع السابق، ص 129.

2 أنظر المادة 29 من النظام الأساسي السابق ذكره" كما تجدر الإشارة إلى أن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان موضوع الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 239 بتاريخ 1968/11/26.

المدعي العام بالدعوى إما بناء على إحالة من دولة طرف أو 'حالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

حيث سنتطرق أولا إلى مكتب المدعي العام كأحد أجهزة المحكمة (الفرع الأول) وشروعه في التحقيق (الفرع الثاني) وسنلاحظ تغليب النموذج الإتهامي على صلاحياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا ونائبا أو عددا من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا داخل المحكمة.مهمته تلقي البلاغات والمعلومات المدعمة قانونا بخصوص الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة وفحصها وإجراء التحقيقات ومباشرة الادعاء أمام المحكمة، ولا يتلقى أعضائه أية توجيهات أو تعليمات من أي مصدر خارجي[1].

ويتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيبات وإدارة بما فيها شؤون الموظفين، ويساعده وكلاء مؤهلين لممارسة العمل الموكل له بموجب النظام الأساسي، وعلى خلاف القضاة لا يشترط في المدعي العام ولا في الوكلاء المساعدين أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف بل نصت الاتفاقية على كونهم يتمتعون بجنسيات مختلفة .

ويشترط فيمن يجري اختياره مدع عام أو نائبا للمدعي العام مايلي:

- أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة.

1 أنظر المادة 39 من النظام الأساسي السابق ذكره.

- أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة العلمية الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.
- أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة من لغات المحكمة على الأقل.

ويتم اختيار المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين المرشحين الذين تتم تسميتهم من قبل الدول الأطراف. ويجرى انتخاب نواب المدعي العام بذات الطريقة التي ينتخب بها هذا الأخير[1]، ومدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى و للمدعي العام تعيينين استشاريين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة تشمل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وضمانا لاستقلال ونزاهة وحياد المدعي العام أو نوابه فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها في مجال المتابعات أو يثير التشكيك في استقلالهم، كما لا يمكنهم النظر في قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب ويلزم تنحيتهم عن أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

و للمدعي العام ونوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة وفي هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به. و تحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق أو المقاضاة حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه حق الرد على هذا الطلب وتقييد الأسباب الواردة فيه.

1 أنظر علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير المرجع السابق ص 117.

على ذلك أخذ النظام الأساسي بمبدأ التنحي الوجوبي والجوازي، فأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق واشترك المدعي العام أو أحد نوابه في قضية بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة سواء بصفة قاض أو مستشار أو محام[1].

وأخذ بمبدأ التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو أحد نوابه يمكن أن يكون محل شك كأن تكون الشكوى أو القضية مقدمة من دولة المدعي العام أو أحد نوابه أو كان المتهم يحمل جنسية المدعي العام أو أحد نوابه وإضافة إلى الأسباب سالفة الذكر توجد أسباب أخرى تدعو إلى عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه لنظر قضية ما والمتمثلة فيا يلي:

- المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقات الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.
- الإشتراك بصفة شخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.
- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.
- التعبيير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب[2] .

1 أنظر المادة 01/42-08 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

2 أنظر القاعدة رقم 34 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

الفرع الثاني: تغليب النموذج الإتهامي على سلطات المدعي العام:

بالنظر إلى النموذج الإتهامي نجد أنه عمد أساسا بالتوجه إلى النظام الانجلوساكسوني (CAMMONLAW) فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة التحقيق حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهام المدعي العام الذي أوكلت له مهمة البحث وجمع الأدلة والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة، ففي النظام الإتهامي يتساوى نظريا قلم الإتهام مع الدفاع حيث يتحمل كل طرف واجب إقامة الدليل على إدعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له انتقادات أساسية أهمها متصل بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بمزيد عن الكفاءة وخاصة على المستوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية المتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي والقانوني[1].

ولذا ولموازنة الوضع فإنه بموجب النظام الأساسي لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات، ومصلحة الوحيدة تمكن في تقديم وقائع وأدلة تسهم في إدانة المتهم وإنما يعتبر كطرف في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهاز حياديا يبحث عن إقامة الحقيقة وفي هذا الصدد نصت المادة 1/54أ : " يقوم المدعي العام بمايلي: ... وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء."

ولقد منح النظام الأساسي للمدعي العام ولاسيما في المادة 2/53 سلطة تقديرية كبيرة، فحسب أحكام هذه المادة يمكن للمدعي العام أن يقرر أنه لا يوجد أساس كافي للمقاضاة وهذا حتى عند إحالة الحالة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن، فالمدعي العام له دور الجهاز المستقل والحيادي المسؤول عن تغليب مصالح العدالة وسمو القانون، فيمكنه بالتالي وقف

1 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ط01، دار الشروق، مصر ،2004،،ص127.

أية مبادرة من دول أطراف أو إحالة من مجلس الأمن والتي يثبت أنها ذات أغراض سياسية لا تخدم مصالح العدالة، وهذا يعني أن ليس كل جريمة تقع نظريا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ستكون محل متابعة أمامها وقد أثير انتقاد حول دور المدعي العام فيما يتعلق بالمراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة إذ من خلال نصوص مواد الباب الخامس (المادة 53 وما يليها) المتعلقة بالتحقيق والمتابعة يتضح أن المدعي العام يجمع بين وظيفتي التحقيق والمتابعة والواقع أن هذا الانتقاد مبالغ فيه، إذ أن مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية يخص بالتحديد عدم الجمع بين وظيفتي التحقيق والجمع، أما وظيفتا التحقيق والمتابعة فقد تباينت الآراء بشأن التعامل معها، فهناك اتجاه التنقيب والتحري الذي تطبيقه على العموم الدول الرومانو – جرمانية الذي يفصل بين الوظيفتين[1] .

وهناك الاتجاه الاتهامي الذي تطبقه عموما الدول الانجلوساكسونية وهو يجمع بينهما، وقد حرص كل من الاتجاهين على مراعاة حياد القائم بالتحقيق في حدود معينة، وإذا كان الانتقاد الرئيسي الذي وجه إلى النظام الأساسي بخصوص صلاحيات المدعي العام والمتمثلة في نصي المادتين 13/ جـ و 01/15 إعطائهما المدعي العام سلطة تحريك التحقيق تلقائيا فإن الفقرة الثالثة من نص المادة 15 قيدت هذه السلطة بضرورة حصوله على موافقة الغرفة التمهيدية، إن هذا التقييد هو الذي شجع معارضي استقلالية المدعي العام المستمدة من النظام الاتهامي وقبولهم لها رغم إنتمائهم إلى النظام الرومانو- جرماني، فضلا عن أن هذه السلطة الممنوحة له تعد قليلة بالنظر إلى كونه مدعيا عاما دوليا ليس بحوزته أي جهاز من أجهزة الدولة يخضع لأوامره، بل هو يحتاج إلى مساعدة الدول في التحقيق وجمع الأدلة.

1 علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص340.

ويتضح من خلال هذه الملاحظات أن ما قرره النظام الأساسي لا يخرج عما هو معتمد في الأنظمة الرئيسية في العالم، إذ أن جمع وظيفتي التحقيق والمتابعة في يد المدعي العام لا يعني إطلاق سلطته فيهما، بل أن الدائرة التمهيدية تملك مهمة الإشراف القضائي على الإجراءات عند التصرف في التحقيق، التي تمنح الإذن في العديد من الإجراءات التي يريد المدعي العام اتخاذها خصوصا الإجراءات المتعلقة بالتوقيف بموجب نص المادة 58.

وهي التي تعقد بعد انتهاء التحقيق جلسة لاعتماد التهم التي جمعت وتقدر ما إذا كانت كافية لإحالة الشخص إلى المحاكمة بموجب نص المادة 01/61، ومن تمة تعد الدائرة التمهيدية مصفاة قضائية لأعمال المدعي العام لتدارك النقص الذي قد يشوب أعمال هذا الأخير في ظل نظام يعطي للإدعاء سلطة الجمع بين التحقيق والمتابعة[1].

الفرع الثالث : الشروع في التحقيق

يباشر المدعي العام إجراءات التحقيق ويتوسع في التحقيق من خلال إجراءات التحقيق الابتدائي كما سنتطرق إلى حقوق المتهم أثناء التحقيق.

أولا:إجراءات التحقيق الأولي بموجب المادة 53 من النظام الأساسي يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي مصادر

1 علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق، ص341.

أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[1].

ويكون أمام المدعي العام بعد مباشرته للتحقيق الأولي واحد من القرارين التاليين:

- الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى ، وذلك في الحالات التالية:

1- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

2- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.

3- إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق، فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فإذا تبين للدائرة التمهيدية - بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة- وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الابتدائي وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

1 القاعدة 104 المتعلقة بتقييم المعلومات من جانب المدعي العام من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[1].

أما القرار الثاني الذي يمكن أن يتخذه المدعي العام بعد استصدار إذن والشروع في التحقيق، هو أن يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

1- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كان لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 من النظام الأساسي.

2- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.

3- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما في مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة[2].

وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة والطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار. ولا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية . وللمدعي العام في أي وقت أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى معلومات جديدة[3].

وتجدر الإشارة أنه إذا قام المدعي العام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء

1أنظر علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي وأهم الجرائم الدولية الجنائية، ط01، منشورات الحلبي، الأحقوقية، بيروت ص338.

2 المادة 53/ب الفقرات أ،بـج من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

3 راجع المادة 53/ 04 من النظام روما الأساسي والقاعديتين 106،107 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

التحقيق فإنه يتعين عليه لإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.

و للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع قرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة ويتضمن هذا الإخطار معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي.

وعلى - الدولة خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار- أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أنها أجرت تحقيق مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم[1].

وبناءا على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[2].

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة[3].

ثانيا: إجراءات التحقيق الابتدائي:

فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي فقد تناولته المادة 54 من النظام الأساسي وحددت واجبات وسلطات المدعي العام، حيث يقوم هذا

1 جهاد القضاة، درجات التقاضي ولجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ط01، الأردن ص68.

2 المادة 17 من النظام روما الأساسي والقاعدة 52 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

3 أنظر فاليري ويسترفيلد، (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية)، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة) ، كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004، ص14.

الأخير بعد استصدار إذن بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة والوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما يقوم المدعي العام باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم و الشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن والجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (المواد 86 وما بعدها من النظام الأساسي).

أو على النحو تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة 03/57/د من النظام الأساسي[1].

وحسب المادة 54 للمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود، والمجني عليهم وإستجواب المتهمين، وله أن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاصات كل منها، كما يمكنه أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات وأن يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، وله أن يوافق على عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها لغرض استيفاء أدلة جديدة.

1 ويترفيلد فالري، المرجع السابق ص16،17.

وفي هذه الحالة لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم، كما لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات الأولية، ولا يجوز لها أن تستدعيه أو تستدعي ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

وإذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية بموجب المادة 03/54/هـ من النظام الأساسي، لا يجوز لدائرة المحكمة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية[1].

ثالثا: حقوق المتهم أثناء التحقيق:

يجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فحسب المادة 55 من النظام الأساسي لا يجوز إجباره على تجريم نفسه ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، ومن حقه الاستعانة بمترجم إذا أجرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها، كما لا يجوز إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا في حدود وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام[2].

ويفتح محضر استجواب عام للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع

1أنظر القاعدة 82 الخاصة بتقييد الكشف عن المعلومات والمواد التي تكفل لها الحماية، من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

2 أنظر المادة 55 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

المحضر كل من مسجل الاستجواب، موجه الاستجواب، الشخص المستجوب، ومحاميه إذا كان حاضرا، المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك.

كما يسجل في المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك[1].

كما يكون للشخص حسب المادة 02/55 الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة في اختصاص المحكمة.
- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الإدانة أو البراءة.
- الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له المحكمة ذلك في أي حالة تقتضي دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا تكن لديه الإمكانية الكافية لتحملها[2].

وعندما يستجوب المدعي العام شخصا يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض أو بالحضور، فإن الاستجواب يسجل بالصوت أو الفيديو، حيث يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد ذلك ، وعند اختتام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله أو إضافة أي شيء كما يسجل وقت انتهاء الاستجواب، ثم تستنسخ محتويات الشريط وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب،

1 القاعدة 111 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

2 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 340.

ويوضع ختم على الشريط المسجل الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، ويوقع عليه كل منهم[1].

ومن حق الأشخاص أيضا تعيين محام للمعوزين منهم حيث تقدم قائمة بأسماء المحامين الذين تتوفر فيهم معايير معينة ويختار الشخص بحرية محاميه من هذه القائمة أو أي محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة والمتمثلة في أن يكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والتدابير الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاضي أو مدعي عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في التدابير الجنائية.

ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة، ويخضع المحامون في أداء مهامهم للنظام الأساسي والقواعد واللائحة ومدونة السلوك المهني وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم ويجري استجواب الشخص في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام[2].

المطلب الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من مجلس الأمن، يمكن أن يشكل خطرا على سيادة الدول مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية، والتي يستوجب عليها تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وأن

1 أنظر القاعدة 112 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السابق ذكرها.

2 أنظر المادة 02/55 من نظام روما الأساسي والقاعدتين 22،21 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، السابق ذكرها.

الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد[1].

لذا سنتطرق إلى الشعبة التمهيدية (الفرع الأول) ودورها فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق (الفرع الثاني) بالإضافة إلى وظائفها وسلطاتها الأخرى وحقها في إصدار أوامر القبض والحضور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشعبة التمهيدية:

هي شعبة ما قبل المحاكمة تتكون من عدد قضاة لا يقل عن ستة، يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك ويتولى مهمة إدارة هذه الدائرة من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية.

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة، ويراعي فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجزائية.

ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات ولحين الانتهاء من القضية[2].

الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

تشير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات في مفهوم القانون العام إلى العام إلى التصرفات غير المتكررة والفاصلة أو تنشيط جمع الأدلة وهذا يرتبط بالحصول على الإفادات التي يقدمها شهود يعتذر وجودهم أثناء المحاكمة وتشير أيضا الأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها

1 القضاة مرجع سابق ص 95.

2 أنظر المادة 01/39، 02، 03 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

الخاصة وذلك أثناء المحاكمة (على سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث)، وتتطلب تدوينا للوسيلة التي يأتي معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية للحفاظ عليها وعندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإجراء مشاورات معه دون الإخلال بأحكام المادة 01/56/جـ ومع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة، بموجب أمر حضور مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها، شرط أن تكون هذه التدابير بموافقة أغلبية قضاة الدائرة ويجوز للمدعي العام أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المرجح اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق[1].

بعدها يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى عليه القبض أو الذي مثل بناءا على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه سابقا لكي يمكن سماع رأيه في المسألة وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تشمل التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية مايلي:

- إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب إتباعها، الأمر بإعداد سجل للتدابير، تعيين خبير لتقديم المساعدة، الإذن بالاستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد، أو لم يكن له محام فيعين له محامي للحضور وتمثيل مصالح الدفاع، انتداب أحد أعضائها أو عند الضرورة انتداب قاض آخر من قضاة

1 أنظر المادة 01/56 من النظام روما الأساسي والقاعدة 114 المتعلقة بفرض التحقيق التي لا تتكرر من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرهما.

الشعبة الابتدائية لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

- وفي الحالات التي لا يتطلب فيها المدعي العام اتخاذ أي نوع من التدابير ، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أنها مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام هذا الأخير بطلب اتخاذ هذه التدابير، فإذا استنتجت بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلبه هذا جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذها بمبادرة منها، وفي هذه الحالة يكون من حق المدعي العام أن يستأنف هذا القرار وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل[1].

الفرع الثالث: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها إضافة إلى إصدارها أوامر القبض أو الحضور:

أولا: وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها:

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19، 02/54، 07/61، 72 ويجب أن يوافق عليها أغلبية قضاتها، وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وأيضا التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك.

1 أنظر المادة 03/56 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

وتختص الدائرة التمهيدية بجمع الأدلة بناءا على طلب الدفاع، حيث تصدر أمرا أو التماس تعاون إذ تبين لها مايلي:

- أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر الإعداد السليم لدفاع الشخص المعني.
- أنه تم في حالة تعاون الدول توفير المعلومات الكافية، كما أنها تلتمس آراء المدعي العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس تعاون، ويمكنها أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليه والشهود وخصوصيتهم والمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة للأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.
- ويمكن للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ذلك ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب و بعد مراعاة آراء تلك الدولة المعنية[1].

وهنا يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية، وعقب تقديم الطلب تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ الدولة الطرف وطلب آراء منها، وفي حالة قبول الدولة مثل هذا الإجراء يصدر الإذن على هيئة أمر مع جواز تحديد التدابير الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

ثانيا: إصدار أمر القبض أو أمر الحضور.

يجوز لدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بالقبض بناء على طلب المدعي العام إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى بمايلي:

1 القاعدة 116 المتعلقة بجمع الأدلة بناء على طلب الدفاع من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السابق ذكرها.

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرارية في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها، ويشترط أن يتضمن طلب المدعي العام مايلي:
  - o اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.
  - o إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
  - o بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم[1].

السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص، يتضمن قرار القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية مايلي:

- o اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.
- o إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بها.
- o بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض ويجوز له أيضا أن يطلب بدلا من استصدار أمر القبض أن تصدر أمر بحضور الشخص ينطوي على

1 علي يوسف الشكري، المرجع السابق 219.

شروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون على ذلك، ويتضمن الأمر بالحضور على نفس المعلومات الواردة في قرار القبض إضافة إلى التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص ن يمثل فيه[1].

وقد تناولت المادة 59 من النظام الأساسي إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة حيث أنه على الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها لتقرر أن أمر القبض يطبق على ذلك الشخص وأنه قد طبق وفقا للإجراءات السليمة وأن حقوقه قد احترمت[2].

ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة كما على هذه السلطة عند بتها في هذا الطلب أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف ملحة أو استثنائية تبرر الإفراج المؤقت، وإذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها لتقديم الشخص إلى المحكمة، ويجب على الدولة المتحفظة قبل بتها في مسألة الإفراج المؤقت أن تخطر الدائرة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بتقديم توصياتها حيث تولى الدولة المتحفظة اعتبارا لهذه التوصيات، فإذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن هذه الحالة، لكن لمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن[3].

1 أنظر المادة 58/01،02، 03، 04 من النظام الأساسي السابق ذكره.

2 المادة 59 من النظام نفسه.

3 أنظر المادة 59 من نظام روما الأساسي السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

هكذا نكون قد تطرقنا في هذا الفصل إلى آلية تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي إجراءات ممهدة لإنعقاد المحاكمة وسابقة لبدء جلسات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، وقد رأينا في المبحث الأول أن المحكمة تتصل بالدعوى بثلاث طرق: مجلس الأمن وكذلك أية دولة طرف في النظام الأساسي، وأيضا المدعي العام الذي يجوز له أن يقوم من تلقاء نفسه بفتح تحقيق في قضية معنية بناء على معلومات متوفرة لديه.

ومن المشاكل القانونية التي تعترض سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية حالات عدم قبول الدعوى أمامها، بالتالي لا تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي الحالات التي عددتها المادة 17 من نظام روما الأساسي.

ثم خصصنا المبحث الثاني لإلى إجراءات التحقيق، ورأينا أن إجراءات التحقيق تتخذ على مستوى المدعي العام و على مستوى الدائرة التمهيدية، حيث أن المدعي العام وإن كان يختص أساسا بالإدعاء والاتهام والمتابعة ويقوم بالتحقيقات الأولية إلا أنه يختص أيضا بالتحقيق الابتدائي بقيود معنية تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير بل عليه أن يستأذن ويأخذ موافقة الدائرة التمهيدية فسلطاته وصلاحياته تبقى تحت رقابة الدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى أن هذه الدائرة هي التي تختص بإصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي.